

مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤
بالتصديق على الاتفاق بين حكومة دولة قطر
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
بشأن تنظيم أعمال مكتب اليونسكو الإقليمي
للدول العربية في الخليج^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٨) لعام ١٩٩٣ المنعقد بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٣
بالموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة دولة قطر ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن تنظيم
أعمال مكتب اليونسكو الإقليمي للدول العربية في الخليج.
وعلى الاتفاق الموقع في مدينة باريس بتاريخ ٣/١١/١٩٩٣.
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع عشر من شهر جمادى الثانية ١٤١٤هـ الموافق للثامن والعشرين من
شهر نوفمبر سنة ١٩٩٣،

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صودق على الاتفاق بين حكومة دولة قطر ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن تنظيم أعمال
مكتب اليونسكو الإقليمي للدول العربية في الخليج الموقع في مدينة باريس بتاريخ ٣/١١/١٩٩٣، المرفق نصه بهذا
المرسوم، ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في
الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨/٩/١٤١٤هـ
الموافق : ١٠/٣/١٩٩٤م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ١٩٩٤.

إن حكومة دولة قطر ،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ،

- * حرصاً منهما على تعزيز التعاون القائم بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو).
- * ورغبة منهما في إبرام اتفاق ينظم الأمور المتعلقة مكتب اليونسكو الإقليمي للدول العربية في الخليج، الذي تستضيفه دولة قطر في عاصمتها (الدوحة) منذ عام ١٩٧٧م، بما يكفل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، في إطار الأهداف العامة لسياسة اللامركزية التي أقرتها اليونسكو عبر مؤتمراتها العامة ومجلسها التنفيذي.
- * ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر، والقواعد والإجراءات المعمول بها في منظمة اليونسكو. فإن الطرفين قد اتفقا على ما يلي:

مادة (١)

- تعريف في تطبيق أحكام هذا الاتفاق، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- الحكومة : حكومة دولة قطر.
 - المنظمة : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).
 - المكتب : مكتب اليونسكو الإقليمي للدول العربية في الخليج.

مادة (٢)

تقدم الحكومة للمكتب التسهيلات التالية:

- ١ - مبنى مناسباً للمقر.
- ٢ - الأثاث والتجهيزات المكتبية اللازمة.
- ٣ - مسكناً مؤقتاً لإقامة الممثل الإقليمي (مدير المكتب).
- ٤ - أعمال الصيانة والإصلاح والاستبدال، ووسيلة الانتقال اللازمة للمبنى والمسكن والأثاث والتجهيزات.

مادة (٣)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من هذا الاتفاق، تقدم الحكومة مساهمة مالية سنوية للمكتب قدرها = ٢٢٥.٠٠٠ (مائتان وخمسة وعشرون ألف دولار أمريكي) تدفع مقدماً كل سنة مالية وتودع في حساب مكتب اليونسكو رقم : (٠٠١-٢١٠٧-٠٠١١) في بنك قطر الوطني بمدينة الدوحة. وتصرف حسب القواعد المالية للمنظمة لتغطية النفقات الخاصة بالرواتب والأجور والخدمات والتسهيلات الأخرى، التي يحتاجها برنامج أنشطة المكتب، وذلك وفقاً للشروط التالية :

- ١ - يقدم المكتب مشروع ميزانيته السنوية للحكومة موضحاً فيه جميع أغراض الصرف المحددة لها.
- ٢ - تتحدد شروط استخدام العاملين المحليين بالمكتب، المعينين عن طريق اليونسكو، على أساس شروط الاستخدام المطبقة على هؤلاء العاملين بمكاتب منظمات الأمم المتحدة في دولة قطر، كما تتحدد شروط استخدام العاملين المحليين، المعينين عن طريق الحكومة، بموجب ترتيبات منفصلة بين الطرفين.
- ٣ - في نهاية كل سنة مالية يقدم المكتب للحكومة تقريراً مالياً مبدئياً حول ما تم صرفه من المساهمة المالية المذكورة، كما يقدم المكتب للحكومة، خلال ستة أشهر من نهاية كل سنة، تقريراً مالياً نهائياً يبين ما تم صرفه من المساهمة المالية المذكورة ومقدار الفائض المرحل.

مادة (٤)

يقوم المكتب في إطار المهام المنوطة به، وحسب توافر الموارد اللازمة لذلك، بتزويد المؤسسات المعنية بالتربية والعلوم والثقافة في دولة قطر - بناء على طلبها - بخدمات المعونة الفنية بما في ذلك الخدمات الاستشارية وخدمات التدريب التي تدعو إليها الحاجة لتطوير قدراتها البشرية والإسهام في عملية التنمية.

مادة (٥)

يجوز للمنظمة أن تعقد اتفاقات مع دول عربية أخرى في منطقة الخليج لتأمين الموارد والإمكانات اللازمة للمكتب لتمكينه من القيام بمهامه على خير وجه.

مادة (٦)

تقوم المنظمة بتزويد المكتب بعدد مناسب من الخبراء والمستشارين في مجالات اختصاص اليونسكو للاستعانة بهم في تقديم الخدمات الاستشارية والفنية لدول المنطقة عند الحاجة.

مادة (٧)

- ١ - تمنح الحكومة الممثل الإقليمي لليونسكو (مدير المكتب) وأفراد أسرته الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدين لديها.
- ٢ - ودون الإخلال بما سبق، تطبق الحكومة على المكتب وموظفيه الأحكام المناسبة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة.

مادة (٨)

يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بموافقة الطرفين كتابة. ويجوز لأي من الطرفين أن يلغي هذا الاتفاق بإخطار كتابي للطرف الآخر، ويعتبر هذا الإلغاء نافذاً بعد مضي سنة من تاريخ الإخطار.

مادة (٩)

يوقع الطرفان على هذا الاتفاق ويصبح نافذاً اعتباراً من أول يناير ١٩٩٤. وإشهاداً على ذلك، وقع الممثلان المفوضان قانوناً على هذا الاتفاق من نسختين أصليتين متساويتين في الحجية، إحداها بالعربية والأخرى بالإنجليزية. باريس في ٣ نوفمبر ١٩٩٣

عن منظمة اليونسكو

فيدريكو مايور
المدير العام

عن حكومة دولة قطر

عبد العزيز عبدالله تركي
وزير التربية والتعليم